

## القيم الأخلاقية والأعراف الجامعية للطلاب بجامعة الإسكندرية

لا تحسبنّ العلمَ ينفعُ وحدهُ      ما لم يُتوج ربّهُ بِخلاقٍ  
والعلمُ إن لم تكتنّفه شمائلُ      تُعليه كان مطيةُ الإخفاقِ  
(شاعر النيل حافظ إبراهيم)

تُعد جامعة الإسكندرية إحدى الجامعات الحكومية التي تحددت رسالتها منذ إنشائها عام ١٩٤٢م في كل ما يتعلق بالتعليم الجامعي والبحث العلمي في سبيل خدمة الوطن من خلال تعليم أبنائه تعليماً عالياً مُتميزاً ، وتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء في مُختلف المجالات ، وذلك بإعداد الطالب المُزود بأصول المعرفة ، وطرق التفكير العلمي السليم اعتماداً على القيم الأخلاقية الرفيعة لصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية.

والطالب هو محور العملية التعليمية ، وتتضافر جهود أعضاء هيئة التدريس والعاملين للارتقاء به من خلال التعليم العالي في مجالات التخصص المختلفة اعتماداً على قيم أخلاقية وأعراف جامعية يلتزم بها الطالب طوال دراسته بالجامعة ، وهي في مُجملها تعد ميثاقاً أخلاقياً وجزءاً من المنظومة الأكاديمية المتميزة والتي يسعى الطالب من خلالها إلى طلب العلم وممارسته التفكير الحر المُبدع من خلال معايير ثقافية وأخلاقية متكاملة محترماً في ذلك قانون الجامعة ولوائحها ، وملتزمًا بالمبادئ القومية تجاه أساتذته والعاملين بالجامعة الذين تتكامل جهودهم جميعاً من أجل خدمة الطالب وإعداده علمياً ونفسياً وبدنياً ليكون مواطناً صالحاً يسهم مع أقرانه في تطور المجتمع وتقدمه.

### أولاً: حقوق الطالب الجامعي:

يتمتع الطلاب بجامعة الإسكندرية بمجموعة من الحقوق أبرزها:

١. حق الحصول على المهارات التعليمية والتفكيرية التي تساعد على بناء الذات والنجاح والتفوق في المسيرة الجامعية.
٢. المساواة في المعاملة والاستفادة من الخدمات المتاحة بالجامعة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب العرق أو النوع أو الديانة أو الخلفية الاجتماعية أو غيرها.
٣. حق الشكوى والتظلم في أي أمر جامعي عبر إدارة الكلية.
٤. حق الحصول على الرعاية العلمية والدعم المقرر للطلاب المتفوقين علمياً، والتميز في الأنشطة الطلابية.
٥. الحق في تقديم الاقتراحات والأفكار التي تُسهم في تطوير الأداء التعليمي، أو الخدمات والأنشطة الجامعية.
٦. الحق في ممارسة الأنشطة الطلابية، والتعبير عن القدرات الذاتية الكامنة وتطويرها عبر الاشتراك في هذه الأنشطة.
٧. حق الحصول على المعلومات الخاصة بالنشاط الطلابي بالكلية والجامعة، وكذلك اللوائح والقوانين المرتبطة به وبالعملية التعليمية مثل أهداف المقررات الدراسية، وطرق التقويم ومواعيد الامتحانات والوضع الدراسي ولوائح الغياب وغيرها.
٨. عدم التدخل في شئونه الخاصة والمحافظة على خصوصياته وسرية معلوماته الشخصية.
٩. حرية البحث العلمي في الموضوعات المختلفة للأغراض العلمية بما يتفق مع الضوابط الأخلاقية والمُجتمعية واعتبارات المصلحة القومية.
١٠. حق الطالب في الحصول على أي معلومات أو بيانات تتعلق بتحصيله الدراسي وإنجازه التعليم وفق الأصول المتعارف عليها والتي تقرها الجامعة
١١. استثمار الحياة الجامعية في الاستزادة بالعلم والمعرفة وبناء الذات

## كلية الصيدلة

معمدة بقرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦  
من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

### ثانياً: مسئوليات الطالب الجامعي:

في مقابل الحقوق هناك دائماً واجبات تتمثل في مسئوليات الطالب طوال دراسته الجامعية عليه تحملها والالتزام بها ، ذلك لأن الإخلال بها يؤدي إلى إعاقة مسيرة الطالب التعليمية وتعرضه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حد الفصل من الجامعة.

وتشمل هذه المسئوليات ما يلي:

١. عدم الإخلال بنظام الامتحان أو الهدوء اللازم أو ممارسة الغش أو الشروع فيه بكافة أنواعه مثل طلب المساعدة من الآخرين أو تقديمها لهم أثناء الامتحانات، أو حيازة مذكرات أو تليفون محمول أثناء الامتحانات أو غير ذلك من أدوات وأساليب الغش
٢. الامتناع عن كل فعل أو قول يتنافى مع الأعراف الجامعية أو يُخل بقيم ومبادئ السلوك الجامعي القويم سواء أكان ذلك أثناء المحاضرات داخل قاعات الدراسة أو في أي مكان داخل الحرم الجامعي
٣. احترام سلطة المُحاضر في القاعة الدراسية وعدم الاعتداء على المحاضرات من خلال التشويش أو الدخول بدون استئذان أو الاعتراض على قرارات القائم بالتدريس على نحو يقلل من هيبة المُحاضر ومكانته.
٤. المواظبة على قراءة ومتابعة اللوائح والقوانين والإعلانات والنشرات الصادرة من إدارة الكلية والابتعاد عن السلبية والانتكالية في الحصول على المعلومات المختلفة، مع التحقق من صحة المعلومات من مصدرها الرسمي.
٥. لحفاظ على الممتلكات الجامعية وعدم العبث بها أو استخدامها في غير المجال الذي خُصصت له أو إساءة استخدامها وكذلك الإحجام عن الكتابة على الجدران والمناضد وغيرها.
٦. احترام حريات وخصوصيات الآخرين من أفراد مجتمع الجامعة وعدم الإساءة إليهم أو التشهير بهم.
٧. الامتناع عن السلوكيات العدوانية التي قد تهدد أو تعرض الصحة النفسية، أو الجسدية أو سلامة الآخرين للخطر.
٨. الالتزام باللوائح والأنظمة والسياسات الصادرة عن إدارات الجامعة المختلفة ويشمل ذلك إغلاق الهاتف المحمول في المحاضرات.
٩. عدم تعطيل الدراسة أو الامتناع المُدبر عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الآخر التي تقضى اللوائح بالمواظبة عليها.
١٠. عدم تنظيم الجمعيات داخل الجامعة أو الاشتراك فيها بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
١١. عدم توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بأية صورة بالكلية أو جمع توقيعات بدون ترخيص سابق من السلطات الجامعية المختصة.
١٢. عدم التزوير في المستندات والأوراق الجامعية
١٣. ضرورة معرفة مواعيد الامتحان ومدته والقواعد المنظمة له

### ثالثاً: الإجراءات التأديبية:

في حالة ارتكاب الطالب سلوكاً غير سوى فإنه يتعرض للمساءلة القانونية واتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحقة ، وتتراوح تلك الإجراءات بين وضع ملاحظة دائمة في سجل الطالب ، ورسوبه في المقرر ، وفصله من الجامعة نهائياً ، وذلك وفقاً للنظم واللوائح المعمول بها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

الإجراءات التأديبية التي توقع على الطالب المخالف للقيم والأعراف الجامعية:

في حالة ارتكاب أية مخالفة للقيم والأعراف الجامعية يُحال الطالب إلى التحقيق وتوقع عليه إحدى العقوبات التالية طبقاً للمادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات:

١. التنبيه شفاهة أو كتابة
٢. الإنذار
٣. الحرمان من بعض الخدمات الطلابية
٤. لحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تجاوز شهراً.
٥. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز شهراً.
٦. الحرمان من الامتحان في مقرر أو أكثر.
٧. وقف قيد الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراة لمدة لا تجاوز شهرين أو لمدة فصل دراسي.

## كلية الصيدلة

معمدة بقرار رقم ١٥٥ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦  
من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

٨. إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر.
٩. الفصل من الكلية لمدة لا تجاوز فصلاً دراسياً.
١٠. الحرمان من الامتحان في فصل دراسي واحد أو أكثر.
١١. حرمان الطالب من القيد بالماجستير أو الدكتوراة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
١٢. الفصل من الكلية لمدة تزيد على فصل دراسي.
١٣. الفصل النهائي من الجامعة ويُبلغ قرار الفصل إلى الجامعات الأخرى ويترتب عليه عدم صلاحية الطالب للقيد أو التقدم إلى الامتحانات في جامعات جمهورية مصر العربية.

ولا يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، ولا يُعاقب عن المخالفة الواحدة من أكثر من جهة تأديبية واحدة، وفي حالة قيام الطالب المخالف بتكرار ذات المخالفة التي سبق وأن عوقب بالإنذار عنها توقع عليه أي من العقوبات التالية حصراً لعقوبة الإنذار.

## المادة (١٢٧):

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- الأساتذة والأساتذة المساعدون: ولهم حق توقيع العقوبات الأربع الأولى المُبينة في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية المختلفة.
- عميد الكلية: وله توقيع العقوبات الثماني الأولى المُبينة في المادة السابقة، وفي حالة حدوث اضطرابات أو إخلال بالنظام يتسبب عنه أو يخشى منه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان يكون لعميد الكلية توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة، على أن يُعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ توقيع العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من الجامعة، وعلى رئيس الجامعة بالنسبة إلى غير ذلك من العقوبات، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.
- رئيس الجامعة: وله توقيع جميع العقوبات المُبينة في المادة السابقة عدا العقوبة الأخيرة، وذلك بعد أخذ رأى عميد الكلية، وله أن يمنع الطالب المُحال إلى مجلس التأديب من دخول أمكنة الجامعة حتى اليوم المُحدد لمُحاكمته.
- مجلس التأديب: وله توقيع جميع العقوبات.

ولا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند الخامس وما بعده من المادة (١٢٦) إلا بعد التحقيق مع الطالب وسماع أقواله فإذا لم يحضر سقط حقه في سماع أقواله.

## الحرمان من الامتحان:

- كل طالب يرتكب غشاً في امتحان أو شروعاً فيه ويضبط في حالة تلبس يُخرجه العميد أو من ينوب عنه من لجنة الامتحان ويُحرم من دخول الامتحان في باقي المواد ويعتبر الطالب راسباً في جميع مواد هذا الامتحان ويُحال إلى مجلس التأديب
- تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً من مجلس التأديب وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو (ولى أمره) ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أُعلن إلى شخص الطالب أو ولى أمره أو تخلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول.
- لا يجوز الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويُرفع الاستئناف بطلب كتابي يقدم إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع.